قرار محكمة النقض

رقم 4/53

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2020/4/6/4167

جنحة صنع شهادة إدارية تتضمن وقائع غير صحيحة إضرارا بالخزينة العامة – تقادم – أثره.

إن تحريك الدعوى العمومية في حق الطاعن من أجل جنحة صنع شهادة إدارية تتضمن وقائع غير صحيحة إضرارا بالخزينة العامة طبقا للفصلين 366 و367 من القانون الجنائي تم بعد مرور أمد التقادم في الجنح حسب منطوق المادة الخامسة من قانون المسطرة الجنائية، وما دام تقادم الدعوى العمومية يعتبر قاعدة مسطرية جوهرية يمكن أن يثار في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، فإن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت بإدانة الطاعن من أجل الجنحة المذكورة، دون أن تأخذ بعين الاعتبار حساب مدة التقادم بشأنها، تكون قد خرقت المادتين المحتج بهما في الوسيلة، وعرضت بذلك قرارها للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (ع.ب) بمقتضى تصريح أفضى به الأستاذ (ع.م.إ) بتاريخ 2019/11/22 صك عدد 865 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بتازة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2019/11/20 تحت رقم 182 في القضية عدد 2019/2612/99، والقاضي بتأييد القرار الابتدائي مبدئيا المحكوم عليه بمقتضاه بثمانية أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها ألف درهم من أجل جنحة صنع شهادة إدارية تتضمن وقائع غير صحيحة إضرارا بالخزينة العامة طبقا للفصلين 366 و367 من القانون الجنائي، مع تعديله برفع العقوبة الحبسية المحكوم بها عليه إلى سنة واحدة حبسا نافذا، وبتحميله الصائر دون إجبار.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الوحيد الحجيوي التقرير المكلف به في القضية؛

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته؛

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض داخل الأجل القانوني المحدد في الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية، وأدلى الطالب بمذكرة بوسائل الطعن بواسطة المحامي الذي آزره فعلا الأستاذ (ع.م.إ)، المحامي بهيئة تازة، بتاريخ 2020/01/17، أي داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 528 من نفس القانون.

حيث قدم الطلب، علاوة على ما ذكر، وفقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

بناء على المادة 534 من القانون المشار إليه؛

في شأن السبب الأول المستدل به على طلب النقض المتخذ من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة والمتمثل في خرق مقتضيات المادتين الرابعة والخامسة من قانون المسطرة الجنائية؛ ذلك أن متابعة الطاعن من أجل جنحة صنع شهادة إدارية تتضمن وقائع غير صحيحة إضرارا بالخزينة العامة طبقا للفصلين 366 و367 من القانون الجنائي لم تكن في محلها، لأن المادتين الرابعة والخامسة من قانون المسطرة الجنائية لا تسعفان في ذلك، فالمادة الرابعة تنص على أن الدعوى العمومية تسقط بالتقادم، وتنص المادة الخامسة على أن الدعوى العمومية في الجنح تتقادم بمرور أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة، وبالرجوع إلى وثائق الملف سيلاحظ أن الأفعال المنسوبة إليه قد وقعت سنة 2011 ما دام الأمر يتعلق بالشهادة الإدارية الحاملة للرقم (...) المؤرخة في 2011/4/19 والتي حصل عليها بنفس التاريخ المسمى (ن.د.ح) وأنجز بواسطتها رسم ملكية مباشرة بعد ذلك، وأن إجراءات الدعوى العمومية من بحث وغيرها حركت بتاريخ 2019/01/25، أي بعد مرور سبع سنوات وتسعة أشهر وستة أيام، وما دام الدفع بالتقادم من النظام العام ويمكن إثارته ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، فإن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت ببراءته بخصوص الجنايات التي توبع بها، كان عليها أن تقضي بسقوط الدعوى العمومية بالنسبة للجنح لتقادمها دون مناقشة موضوع القضية، لا سيما أن الأمر يتعلق بإجراءات جوهرية تعتبر من النظام العام، وهي لما قضت بخلاف ذلك وأدانته من أجل تلك الجنحة تكون قد خرقت مقتضيات المادتين المشار إليهما وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية؛ ذلك أنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة الأولى والفقرة الثالثة من المادة الثانية المشار إليهما أعلاه يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يترل مترلة انعدامه.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث صح ما نعته الوسيلة على القرار المطعون فيه؛ ذلك أن الشهادة الإدارية المطعون فيها بالزور ذات الرقم (...) مؤرخة في 19 أبريل 2011، وقد استخدمت من طرف المسمى (ن.د.ح) في إنجاز رسم ملكية ضمن بقسم التوثيق بمحكمة تازة بعدد 188 كناش الأملاك رقم 03 بتاريخ 04 يونيو 2012، إلا أن تحريك الدعوى العمومية في حق الطاعن من أجل جنحة صنع شهادة إدارية تتضمن وقائع غير صحيحة إضرارا بالخزينة العامة طبقا للفصلين 366 و367 من القانون الجنائي لم يتم إلا بتاريخ 2019/01/30 بمقتضى المطالبة بإجراء تحقيق الصادرة عن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتازة، أي بعد مرور أمد التقادم في الجنح حسب منطوق المادة الخامسة من قانون المسطرة الجنائية، وما دام تقادم الدعوى العمومية يعتبر قاعدة مسطرية جوهرية يمكن أن يثار في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، فإن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت بإدانة الطاعن من أجل الجنحة المذكورة، دون أن تأخذ بعين الاعتبار حساب مدة التقادم بشأنها، تكون قد خرقت المادتين المحتج بهما في الوسيلة، وعرضت بذلك قرارها للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة لبحث باقي ما استدل به الطاعن في مذكرته؛

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر في حق المسمى (ع.ب) عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بتاريخ 2019/11/20 تحت رقم 182 في القضية عدد 2019/2612/99؛

وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى مشكلة تشكيلا قانونيا لتبت فيها من جديد طبقا للقانون؛

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبأنه لا داعي لاستخلاص المصاريف، مع إرجاع مبلغ الضمانة لمودعه.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الوحيد الحجيوي **رئيسا ومقررا** والمستشارين: الجيلالي ابن الديجور وبوشعيب توتاوي ونور الدين داحن ومصطفى صبان وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.